

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 38 @ وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالصَّاحِبَيْنِ يَكُونُ الْمُحَالُ لَهُ مُشَارَكًا لِسَائِرِ غُرَمَاءِ الْمُحِيلِ فِي مَالِ الْمُحِيلِ الَّذِي بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِيَدِهِ وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ يَدْخُلُ مَالُ الْمُحِيلِ الْمَذْكُورِ فِي تَقْسِيمِ الْغُرَمَاءِ ، وَيَأْخُذُ الْمُحَالُ لَهُ مِنْهُ مَا يُصِيبُ حَصَّتَهُ فَقَطْ : 1 - إِذَا أَمْسَكَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْعَيْنَ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْعَيْنِ وَأَدَّى الْمُحَالُ بِهِ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَمْ أَنْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (698) (الْهِنْدِيَّةُ) . 2 - إِذَا لَمْ يَفِ الدَّيْنُ الْمُحَالُ بِهِ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْدَّيْنِ فَلَا يَسْ لِمُحَالٍ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ (الذَّخِيرَةُ) . * * * (الْمَادَّةُ 693) إِذَا وَقَعَتْ الْحَوَالَةُ مُقَيَّدَةً بِأَنْ تُعْطَى مِنْ مَطْلُوبِ الْبَائِعِ النَّاشِئِ عَنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فَتَكُونُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ (252) مِنْ الْمَجْلَدِ ، وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسَقَطَ الثَّمَنُ أَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ أُقِيلَ الْبَيْعُ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ، وَيَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ وَيَأْخُذُ مَا أُعْطَاهُ مِنْ الْمُحِيلِ ، وَلَكِنْ إِذَا طَهَرَ مُسْتَحَقُّ وَضَبَطَ الْمَبِيعَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ . إِذَا أُجْرِيَتْ الْحَوَالَةُ مُقَيَّدَةً بِأَنْ تُعْطَى مِنْ مَطْلُوبِ الْبَائِعِ الثَّابِتِ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنْ جِهَةٍ ثَمَنِ الْمَبِيعِ تَكُونُ صَحِيحَةً بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (252) وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ بِالْدَّيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَسَقَطَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ - الْمُشْتَرِي - نَظَرًا لِأَنَّ خَسَارَتَهُ عَائِدَةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (293) ، أَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ

قَبِلَ الْقَبِيضَ أَوْ بَعْدَهُ - وَلَوْ كَانَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَبْدِ
مُقَارِنًا لِحُكْمِ الْحَاكِمِ - أَوْ أَقِيلَ الْبَيْعُ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ
فِي هَذِهِ الصُّورِ الْخَمْسِ أَيْضًا وَإِنْ سَقَطَ الثَّمَنُ مِنَ الْمُحَالِ
عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِنُتْبُوتِ الدَّيْنِ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي وَقَدْ
الْحَوَالَةُ وَانْعِقَادِ الْحَوَالَةِ صَحِيحَةً وَلِازِمَةً لَا يَطْرَأُ خِلَالُ
عَلَى صِحَّةِ الْحَوَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِعُرْوَةِ أَحْوَالِ كَهَذِهِ تَوْجِبُ
سُقُوطَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ صَحِيحَةً وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَالْمُحَالُ
عَلَيْهِ مَجْبُورٌ لِإِعْطَاءِ الْمُحَالِ بِهِ لِلْمُحَالِ لَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ
وَالْأَنْقَرُويِّ) ، وَيَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ بِالْمُحَالِ
بِهِ عَلَى الْمُحْصِلِ يَعْنِي يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْمُحْصِلِ ، هَذَا إِنْ
كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِالْأَمْرِ ، وَسَيَأْتِي بِإِضَاحٍ هَذِهِ الْفَقْرَةُ فِي
الْمَادَّةِ (698) ، وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ (بِأَنَّ
تُعْطَى مِنْ مَطْلُوبِ الْبَائِعِ الَّذِي بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ
الْمَبْيَعِ) مُسْتَحَقٌّ لِلْمَبْيَعِ وَضَبِطَ وَثَبَتَ حِينَئِذٍ أَنَّ
الْمُشْتَرِي بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَيْ مِنْ ثَمَنِ الْبَيْعِ فَتَبْطُلُ
الْحَوَالَةُ وَلَيْسَ لِلْمُحَالِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَعُودُ
الدَّيْنُ إِلَى الْمُحْصِلِ (الْهَنْدِيَّةُ) ، إِذَا ضَبَطَ الثَّمَنُ
بِالْإِسْتِحْقَاقِ بَعْدَ أَنْ أَعْطَى الْمُحَالُ عَلَيْهِ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ
لِلْمُحَالِ لَهُ وَتَحَقَّقَ بَطْلَانُ